الأمم المتحدة

E/CN.15/2006/12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
24 February 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة عشرة
فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير الأمين العام**

ملخص

أُعدّ هذا التقرير عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٥ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمعنون "تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة". ويستعرض هذا التقرير التقدّم الذي أحرزه فرع منع الإرهاب التابع لشعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية في سياق استراتيجية الأمين العام العالمية الشاملة لمكافحة الإرهاب. ويقدّم التقرير كذلك معلومات عن حالة التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وعن التبرعات التي قدّمتها البلدان لدعم العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويُختَتَم التقرير بتوصيات لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

* E/CN.15/2006/1.

** تأخّر تقديم هذا التقرير بسبب تأخّر وصول المعلومات المطلوبة.

240306 V.06-51449 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١-٢	٣
ثانيا- التطورات الموضوعية الرئيسية	٣-١٩	٣
ألف- نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ورد عالمي شامل على الإرهاب	٤-٧	٣
باء- تعزيز ولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الإرهاب	٨-١٠	٥
جيم- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١١-١٢	٦
دال- لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وإدارتها التنفيذية	١٣-١٤	٧
هاء- نهج متكامل إزاء مكافحة الإرهاب: التعاون الدولي في إطار سيادة القانون	١٥-١٨	٧
واو- التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب	١٩	٨
ثالثا- تقديم المساعدة التقنية	٢٠-٥٤	٩
ألف- المشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب	٢١	٩
باء- الأنشطة الثنائية	٢٢-٢٧	١٠
جيم- المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية	٢٨-٣٧	١١
دال- الحضور الميداني والعمل في شراكة	٣٨-٤٤	١٥
هاء- أدوات المساعدة التقنية	٤٥-٤٩	١٧
واو- تقييم الأثر وقياس النتائج	٥٠-٥٤	١٨
رابعا- الموارد	٥٥-٥٦	١٩
خامسا- الاستنتاجات والتوصيات	٥٧-٦١	٢٢

أولا- مقدمة

١- أثنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمعنون "تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما قدّمه من مساهمات في منع الإرهاب ومكافحته من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، وخصوصا من أجل الترويج للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها. وطُلب إلى المكتب أن يكثّف جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، بغية تعزيز التعاون الدولي، في مجال منع الإرهاب ومكافحته، بتسهيل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب، وخصوصا بتدريب العاملين في أجهزة القضاء والنيابة العامة على تنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذا سليما.

٢- هذا التقرير ينبغي أن يُقرأ مقترنا بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (A/60/164)، الذي يتضمن مزيدا من التفاصيل ذات الصلة بأعمال فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ثانيا- التطورات الموضوعية الرئيسية

٣- اتّسمت السنة قيد الاستعراض بحدوث هجمات إرهابية خطيرة جديدة (مثل التفجيرات التي وقعت في لندن وشرم الشيخ بمصر في تموز/يوليه ٢٠٠٥ والتفجيرات الانتحارية في عمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) ذكّرت المجتمع الدولي بالحاجة الملحّة إلى مواجهة خطر الإرهاب. وتؤكد هذه الهجمات مرة أخرى أن الإرهاب يهدد صميم المبادئ المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة، أي: احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ وحماية المدنيين؛ والتسامح فيما بين الشعوب والأمم؛ وتسوية الصراعات بالوسائل السلمية.

ألف- نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وردّ عالمي شامل على الإرهاب

٤- لقد سلّم الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، في تقريره المعنون "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565، وCorr.1) بأن الإرهاب هو أحد

التهديدات الرئيسية التي يواجهها المجتمع الدولي، وأفاد في هذا السياق بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تروّج لاستراتيجية شاملة تتضمن ما هو أعمّ من التدابير القسرية.

٥- وقد أعلن الأمين العام، في خطابه الذي ألقاه في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة الدولي بشأن الديمقراطية والإرهاب والأمن، عناصر استراتيجية شاملة تقوم على رسالة واضحة وهي أنه لا يمكن قبول أي شكل من أشكال الإرهاب، وترتكز على خمسة مبادئ أساسية وهي: ثني الدول عن دعم الإرهابيين، وحرمان الإرهابيين من سبل القيام بهجماتهم، وإقناع الفئات الساخطة بالعدول عن الإرهاب كوسيلة لبلوغ أهدافها، وبناء قدرة الدول على منع الإرهاب، والدفاع عن حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب. وأعلن الأمين العام أيضا عن إنشاء فرقة عمل معنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بغية كفالة متابعة وتنفيذ استراتيجية مكافحة الإرهاب على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة. ومن أعضاء فرقة العمل هذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يمثّله فرع منع الإرهاب. وقد قام مكتب الأمين العام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باستضافة الاجتماع الرابع لفرقة العمل هذه، الذي عُقد في مدينة ماورباخ بالنمسا يومي ٣٠ و٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بدعم من حكومة النمسا.

٦- وفي الفقرات ٨١ إلى ٩١ من وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، رحّبت الجمعية العامة بما قام به الأمين العام من تحديد لعناصر استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب؛ وأكدت ضرورة بذل قصارى الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق على وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإنجاز تلك الاتفاقية؛ وسلّمت الجمعية العامة بأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب يجب أن يتم وفقا لأحكام القانون الدولي؛ وأقرّت بأهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وأكدت أيضا المساهمة الحيوية للتعاون الإقليمي والثنائي في هذا الصدد؛ وحثّت المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، على مساعدة الدول في بناء قدراتها الوطنية والإقليمية على مكافحة الإرهاب؛ ودعت الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن لتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مكافحة الإرهاب وتعزيز التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ وأكدت أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب؛ ودعمت الجهود الرامية إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩) في وقت مبكّر؛ وشجّعت الدول بقوة على أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الاستعجال، وأن تنضم دون إبطاء إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإثني عشر الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب وأن تنفذها.

٧- ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال تقديم مساعدة تقنية معزّزة في الجانب القانوني وغيره من الجوانب ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وبفضل الولاية المسندة إليه، بدور هام في تنفيذ القرارات المنبثقة من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ولهذا الغرض، يركّز المكتب على تنفيذ العناصر التي تندرج ضمن نطاق صلاحياته من استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب، وخاصة تلك المتعلقة بتوفير الخبرة القانونية المتخصصة لبناء قدرات الدول على مكافحة الإرهاب ومنعه، وتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، آخذا بعين الاعتبار الكامل مبادئ الحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون في تنفيذ الصكوك القانونية العالمية الإثني عشر والاتفاقية الدولية الجديدة لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ وتعزيز الجهود التعاونية مع المنظمات الأخرى ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي. وقد اقترح الأمين العام (انظر الوثيقة A/60/537) تعزيز الخبرات المتخصصة الأساسية والموارد لدى فرع منع الإرهاب التابع للمكتب من خلال إنشاء وظيفتين جديدتين من الرتبة ف-٣، وذلك بوجه خاص من أجل السماح بتنفيذ أنشطة إضافية في تلك المجالات الأساسية، وكذلك للشروع في دعم تقديم المساعدة التقنية المموّلة من موارد من خارج الميزانية وتوفير المدخلات الفنية لها. وقد أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بإرجاء النظر في إنشاء هاتين الوظيفتين إلى أن يقدّم الأمين العام في مستهل عام ٢٠٠٦ مقترحاته بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مكافحة الإرهاب.[1]

باء- تعزيز ولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الإرهاب

٨- طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤٣/٦٠، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، إلى فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وسلّمت، في سياق قرار جلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بدور الفرع في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وعلى أن تنفذها، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية.

٩- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، عندما تطلبها، من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، بما فيها الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي، وتيسير تنفيذها، وذلك على وجه الخصوص من خلال توفير التدريب للعاملين في الدوائر القضائية والنيابية على تنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذا سليما، واضعا في اعتباره عند صوغ برامجه العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نُظم العدالة الجنائية المنصفة والفعالة، وسيادة القانون، باعتبار ذلك يشكّل جزءا لا يتجزأ من أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب.

١٠- ومثلما سبق أن ذُكر في الفقرتين ٦ و٧، فإن لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ تشعّبات واضحة فيما يتعلق بدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية في الجوانب القانونية وغيرها من الجوانب ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

جيم- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١١- اعتمد الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١ في الفصل الأول من الوثيقة A/CONF.203/18)، الذي دعا فيه الدول إلى أن تصبح أطرافا في الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وأن تنفّذها، وأعرب عن تأييده للجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب في إطار الولاية المسندة إليه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وإدارتها التنفيذية، من أجل مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها، من خلال توفير المساعدة التقنية عند الطلب. وسوف تكون تلك التدابير موجهة نحو تعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب.

١٢- وأعرب الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر عن إيمانه بأن الإرهاب يشكل خطرا بالغا على السلم والأمن الدوليين. وسلّم جميع المشاركين فيه أيضا بأن الإرهاب ظاهرة عالمية تتطلّب ردا دوليا مشتركا ومتضافرا ومنسّقا وشاملا. ورحب المؤتمر الحادي

عشر بالاستراتيجية الشاملة التي رسمها الأمين العام، وشدّد على دور التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مُدينا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

دال- لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وإدارتها التنفيذية

١٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت لجنة مكافحة الإرهاب، التي أُنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أعمالها الحاسمة. كما إن الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي أُنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصبحت تعمل بكامل طاقتها. واجتمع فرع منع الإرهاب التابع للمكتب برئيسة لجنة مكافحة الإرهاب، وعرض عليها تعاونه في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تقديم تقاريرها الوطنية عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٤- وقد تواصل التعاون الوثيق بين الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرع منع الإرهاب التابع للمكتب.[2] وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، شارك الفرع في الزيارات القطرية التي قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب إلى ألبانيا (٥-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) وتايلند (٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥) والجزائر (١٢-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) وجمهورية تنزانيا المتحدة (١٣ -١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦). وتسهيلا لتحقيق التنسيق الأمثل، وُضع ترتيب للعمل بين لجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتتلقى الادارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بانتظام معلومات عن الأنشطة التي يعتزم فرع منع الارهاب التابع للمكتب القيام بها لتقديم مساعدته التقنية.

هاء- نهج متكامل إزاء مكافحة الإرهاب: التعاون الدولي في إطار سيادة القانون

١٥- اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠٠٥ بالدور الذي تؤديه نظم العدالة الجنائية المنصفة والفعالة ضمن الإطار العام لسيادة القانون، بصفتها عنصرا أساسيا في أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كلما اقتضى الأمر، أن يأخذ بعين الاعتبار في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون بغية تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا فعالا.

١٦- وقد شدّدت الجمعية العامة أيضا، في قرارها ١٧٥/٦٠، على أهمية أن يراعي المكتب في برامجه الخاصة بتقديم مساعدة تقنية لتعزيز التعاون الدولي في منع الإرهاب ومكافحته العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية بهدف تعزيز الإنصاف والفعالية في العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من استراتيجية مكافحة الإرهاب.

١٧- وعلى ذلك، ومثلما هو وارد في تقرير الأمين العام (A/60/164)، يعلّق فرع منع الإرهاب التابع للمكتب اهتماما خاصا على مسألة إدماج الجوانب المتعلقة بسيادة القانون إدماجا تاما في أنشطته في مجال تقديم المساعدة التقنية المتصلة بمكافحة الإرهاب. فبينما يدرك المجتمع الدولي أن التهديد الإرهابي يتزايد خطورة واتساعا، فإن هناك وعيا أكبر بأهمية كفالة امتثال تدابير مكافحة الإرهاب امتثالا تاما لمبادئ سيادة القانون.

١٨- ويسعى فرع منع الإرهاب التابع للمكتب، من خلال مكوّن مشروعه الرامي إلى تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في إطار سيادة القانون، إلى كفالة تشجيع الدول الأعضاء التي تطلب مساعدته على اشتراع وتطبيق تشريعات لمكافحة الإرهاب تتفق تماما مع مبادئ سيادة القانون والإطار القانوني الدولي. ويشكل احترام الضمانات الأساسية، التي يتسم بها نظام العدالة الجنائية المنصف والفعال، بما في ذلك سبل الوصول إلى العدالة، وحقوق المدّعى عليهم والضحايا، الركائز الأساسية للمساعدة التقنية التي يقدمها الفرع من أجل بناء القدرات الوطنية على توفير رد ملائم على الإرهاب من الدوائر القضائية والنيابية.

واو- التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب

١٩- ليس بمقدور أي دولة، مهما بلغت قوتها، أن تتحصّن من التهديدات الراهنة بواسطة جهودها لوحدها، مثلما أكد على ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير.[3] فكل دولة تحتاج إلى تعاون الدول الأخرى لضمان أمنها. ومن ثم فإن المكتب، بفضل ما يتميز به من خبرة فنية واسعة في مجال التعاون الدولي، يستطيع أن يساعد الدول على إقامة علاقات تعاهدية على مختلف المستويات، لا سيما على أساس الدليلين المنقّحين بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (مرفقا قراري الجمعية العامة ١١٦/٤٥ و٨٨/٥٢)، وبشأن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (مرفقا قراري الجمعية العامة ١١٧/٤٥ و١١٢/٥٣). وفي هذا السياق، تجسّد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بالقرار ٢٥/٥٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق القرار ٤/٥٨) بطرائق عديدة أحدث أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ونظرا لأن معظم الدول تعتمد على التشريعات الوطنية لتقنين طرائق التعاون

الدولي، سيواصل فرع منع الإرهاب التابع للمكتب تعاونه مع الدول على وضع الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب، وسيساعد في بناء القدرات اللازمة لتنفيذ تلك التدابير.

ثالثا- تقديم المساعدة التقنية

٢٠- يجري إعداد وتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب التابع للمكتب بما يتماشى والقرارات والتوجيهات السياساتية الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة مكافحة الإرهاب، وبتنسيق وثيق مع الأعمال التي تضطلع بها الإدارة التنفيذية التابعة لهذه الأخيرة. ويقوم الفرع، عملا بولايته، بتقديم خدماته التشريعية والاستشارية، لدى طلبها، من أجل تعزيز الانضمام على نطاق واسع إلى الصكوك العالمية المتصلة بالإرهاب وتطبيقها. وعلاوة على أحدث الولايات التي أنيطت بفرع منع الارهاب التابع للمكتب من قِبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،[4] يضاعف الفرع جهوده الرامية إلى توفير التدريب للعاملين في الدوائر القضائية والنيابية في مجال تنفيذ الصكوك القانونية العالمية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

ألف- المشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب

٢١- تُنفَّذُ أنشطة المساعدة التقنية لفرع منع الإرهاب التابع للمكتب في إطار مشروعه العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وقد أُجري مؤخرا استعراض دقيق لهذا المشروع، الذي استهل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لكي تدمج فيه التطورات الموضوعية والبرنامجية، وكذلك التقدم المحرز والدروس المستفادة حتى الآن في تنفيذ هذا المشروع. ووفقا لهذا الاستعراض، نُقّح المشروع بصفته مشروعا متجددا بشكل مستمر مع تخصيص ميزانيات إثناسنوية له. ومن شأن تحويل هذا المشروع إلى مشروع متجدد أن يسهّل عملية وضع منظور طويل الأمد يهدف إلى تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية في المستقبل. كما إنه سيتيح تخطيط الأنشطة وتمويلها على أساس إثناسنوي. وعلاوة على ذلك، فإن المشروع العالمي ذاته إذ يتيح إطارا عملياتيا مستمرا لأنشطة الفرع المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية، فإن وضع إطار إضافي لبرنامج عالمي لمكافحة الإرهاب أصبح لا لزوم له ويجري إحلال المشروع العالمي محله.

باء- الأنشطة الثنائية

٢٢- خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تلقى ٥٩ بلدا[5] مساعدة مباشرة بناء على طلبها من فرع منع الإرهاب التابع للمكتب، وقد قدمت تلك المساعدة من خلال ما يزيد على ٧٠ من البعثات والائتمارات بواسطة الفيديو، والزيارات التي قام بها مسؤولون وطنيون إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد وجهت بعثات المساعدة التقنية بصورة رئيسية نحو تقديم خدمات المشورة القانونية بشأن إدماج الأحكام القانونية ذات الصلة، والواردة في الصكوك الدولية، ضمن التشريعات الوطنية وتدريب المسؤولين القضائيين عليها، وكذلك المساعدة في تنفيذ هذه التشريعات، بما في ذلك آليات التعاون الدولي. وكثيرا جدا ما أدت هذه البعثات إلى وضع خطط عمل للمتابعة ولتقديم مساعدات إضافية إلى أن يتم سن التشريعات المحلية اللازمة، وتدريب المسؤولين المعنيين بالعدالة الجنائية على تطبيقها على النحو الواجب. وقد ساهمت أعمال الفرع طوال فترة السنتين في زيادة عدد البلدان التي صدّقت على كل الصكوك القانونية العالمية الإثني عشر المتصلة بالإرهاب من ٤٣ بلدا في مستهل فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٧٥ بلدا في نهاية تلك الفترة، وفي تخفيض عدد البلدان التي صدّقت على ٦ فقط أو أقل من هذه الصكوك من ٦٢ إلى ٣٥ بلدا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢٣- وفي بعض الحالات، ساعد فرع منع الإرهاب التابع للمكتب الدول الأعضاء في تجميع العناصر التي تحتاج إليها من أجل تقديم تقاريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب استجابة لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢٤- وبناء على طلب من السلطات الصينية، نظم فرع منع الإرهاب التابع للمكتب، خلال الفترة من ٧ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، زيارة دراسية داخل البلد لأربعة مسؤولين من وزارات مختلفة. وقد أتيحت للمشاركين الفرصة لإلقاء نظرة عامة على الجوانب التشريعية والتنفيذية لمكافحة الإرهاب في إيطاليا وفرنسا والنمسا.

٢٥- وفي الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، نظمت حلقة عمل للخبراء من أجل كبار المسؤولين في غينيا. وقد عقدت حلقة العمل هذه في فيينا بغية تمكين أولئك المسؤولين من العمل عن قرب مع خبراء شتى من فرع منع الإرهاب التابع للمكتب ومن شعبة شؤون المعاهدات بشأن مختلف جوانب التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وأدت حلقة العمل إلى صوغ مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات الغيني، ومشروع قانون آخر لتعديل قانون الإجراءات الجنائية، من أجل إدماج الصكوك العالمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) وبروتوكولاتها الثلاثة في التشريعات الغينية. كما قدمت المشورة فيما يتعلق بإعداد تقرير غينيا الثالث إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

٢٦- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، شارك مسؤولون من جمهورية تنزانيا المتحدة في حوار سياساتي عن طريق الإئتمار بواسطة الفيديو، شارك في تنظيمه فرع منع الإرهاب التابع للمكتب والمنظمة الدولية لقانون التنمية، بغية تحديد مجالات عدم الاتساق بين الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب والتشريعات الوطنية. واشترك في هذا الحوار ممثلون لوزارات الشؤون الخارجية، والعدل والإصلاحات القضائية، والمالية والتخطيط، والإغاثة والتعمير والمصالحة، بالإضافة إلى أحد عشر مسؤولا عن رسم السياسة الوطنية.

٢٧- وشرع فرع منع الإرهاب التابع للمكتب في تنظيم دورات تدريبية تخصصية حول مكافحة الإرهاب لصالح الموظفين القضائيين، وهي دورات يعتزم تنفيذها بالتعاون مع حكومات وجامعات وكيانات ومؤسسات شتى. والغرض من هذه الدورات هو تزويد الموظفين القضائيين، من البلدان التي تطلب هذه المساعدة، بالمعارف النظرية والمهارات العملية اللازمة لتنفيذ الصكوك القانونية العالمية المتصلة بالإرهاب تنفيذا فعالا، خصوصا من خلال الاحتكاك المباشر بالممارسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال مكافحة الإرهاب. وقد شارك في الدورة التجريبية الأولى (٢٧ شباط/فبراير إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦) خمسة موظفين قضائيين من بوركينا فاسو مسؤولين عن قضايا مكافحة الإرهاب داخل نظام العدالة الجنائية في بلدهم.

جيم- المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية

٢٨- واصل فرع منع الإرهاب التابع للمكتب وضع أطر للأنشطة الإقليمية ضمن مشروعه العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وقد كان لهذه المكونات الإقليمية دور فعال في تسهيل التخطيط لشتى الأنشطة المضطلع بها في مناطق محددة ورصدها، وفي مناسقة جهود الدول داخل المنطقة الواحدة. كما إنها استجابات في الوقت ذاته للطلبات الواردة من عدة حكومات مانحة ترغب في تخصيص مساهماتها لتستخدم في بلدان ومناطق معينة. وقد ركّزت الأنشطة دون الإقليمية على منطقة آسيا الوسطى وبلدان كومنولث الدول المستقلة وأوروبا الشرقية والبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية والبرتغالية ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومنطقة الشرق الأوسط. ويجري حاليا وضع خطط لاستهلال مبادرات معززة مماثلة لصالح جنوب آسيا والمحيط الهادئ ولصالح أفريقيا الجنوبية والشرقية.

٢٩- وقد أحرز مزيد من التقدم في الأنشطة التي يجري تنفيذها بالاشتراك مع المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموجود في القاهرة[6] والتابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. فقد عقدت في القاهرة حلقة عمل إقليمية بشأن تعزيز آليات التعاون الدولي المبينة في الصكوك القانونية العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حضرها قضاة ومدّعون عامون وممثلو وزارات وخبراء حكوميون رفيعو المستوى من ١٣ بلدا.

٣٠- وواصل فرع منع الإرهاب التابع للمكتب أنشطته الإقليمية بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وقد نظمت، أثناء الفترة قيد الاستعراض، سلسلة من حلقات العمل للخبراء بشأن صوغ التشريعات وتنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بالإرهاب واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب (مرفق الوثيقة A/56/1002-S/2002/745). وفي إطار التعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، عقدت في بوينس آيرس، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، حلقة العمل الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية بشأن منع الإرهاب وتمويله ومكافحتهما، وشاركت فيها شخصيات رفيعة المستوى ضمت عددا من كبار القضاة وأعضاء النيابة العامة وممثلي مؤسسات التدريب القضائي الوطنية في أمريكا اللاتينية، وممثلي الإدارة التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن التي أنشئت عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بالإضافة إلى ممثلي منظمات دولية أخرى، مثل صندوق النقد الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وقد استفادت الحلقة من الخبرة الفنية في مجال مكافحة الإرهاب لدى موظفين قضائيين من عدة بلدان. ومن المتوقع زيادة تعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤسسات التدريب القضائي الوطنية في البلدان المشاركة من خلال تنظيم تدريب قضائي وطني مباشر في كل بلد من البلدان المعنية.

٣١- وفيما يتعلق بالبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، واصل فرع منع الإرهاب التابع للمكتب أنشطته وعززها مع المنظمة الدولية للفرانكفونية. وعقد في مدينة شرم الشيخ بمصر في الفترة من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ مؤتمر ثالث لوزراء العدل في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية من أجل ترويج التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وقد شارك في تنظيم هذا المؤتمر فرع منع الإرهاب التابع للمكتب، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، والحكومة المصرية، بصفته متابعة لإعلان القاهرة (مرفق الوثيقة A/C.3/58/4) وإعلان بورت لويس (مرفق الوثيقة A/59/811) اللذين التزم فيهما وزراء العدل باتخاذ

الخطوات الضرورية صوب التصديق على جميع الصكوك المذكورة أعلاه وتنفيذها. وترد تفاصيل وافية عن المؤتمرين الوزاريين الأول والثاني في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (E/CN.15/2005/13). أما المؤتمر الثالث، فقد سلّط الضوء على التقدم الذي حققته البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية من حيث التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وإدماج أحكام هذه الصكوك في تشريعاتها الوطنية، وتقديم التقارير الوطنية إلى لجنة مكافحة الإرهاب، والتعاون التقني مع فرع منع الإرهاب التابع للمكتب. ومنذ صدور إعلان بورت لويس، بلغ عدد التصديقات الجديدة ١٦ تصديقا، وقدّم ١٣ بلدا تقاريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب، وأعدّت ستة بلدان مشاريع قوانين جديدة، بينما تقوم ٧ بلدان حاليا بتعديل قوانينها الجنائية من أجل تنفيذ تلك الصكوك. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم الفرع مساعدات تقنية إلى ١١ بلدا من خلال ٦ حلقات عمل لصياغة التشريعات الوطنية، و ٣ حلقات عمل تدريبية وطنية، وحلقة عمل تدريبية دون إقليمية. وعلاوة على ذلك، نظم الفرع والمنظمة الدولية للفرانكفونية مؤتمرين بالفيديو يومي ٢٥ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بغية الوصول إلى الموظفين القضائيين في ١٢ بلدا أفريقيا.

٣٢- كما وجهت أنشطة خاصة إلى البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية. فقد نُظمت في لشبونة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بالتشارك مع حكومة البرتغال، الجولة الدراسية الثالثة[7] للبلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية بشأن ترويج التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الفساد والصكوك العالمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وذلك بحضور مشاركين من أنغولا والبرازيل والبرتغال وتيمور-ليشتي والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا-بيساو وموزامبيق.

٣٣- ولأول مرة يلتقي ممثلون من الدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي (جزر القمر، ريونيون (فرنسا)، مدغشقر، موريشيوس، سيشيل) في حلقة عمل دون إقليمية للخبراء بشأن تعزيز التعاون في المسائل الجنائية المتصلة بالصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد نُظّمت حلقة العمل تلك بالاشتراك مع المكتب الإقليمي لأفريقيا الشرقية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعقدت في نيروبي في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأسفرت الحلقة عن وضع خطة عمل تدعو ضمن جملة أمور إلى صوغ مشروع معاهدة بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين تخص الدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي، وذلك بالتعاون مع اللجنة.

٣٤- وقد تكثّف التعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما مع وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب، وأدّى إلى عدد من الأنشطة المشتركة، منها عقد حلقات عمل

وطنية في كازاخستان (١٨-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) وفي صربيا والجبل الأسود (١٤-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥). وفي هذا السياق، شارك فرع منع الإرهاب التابع للمكتب أيضا في الدورة التدريبية التجريبية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان التي عقدت في فيينا من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والتي نظّمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣٥- وقد نوّه المجلس الوزاري الثالث عشر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي انعقد في ليوبليانا يومي ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في قراره رقم ٥/٤ المعنون "تعزيز التعاون القانوني في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب"، بالتعاون العملي الجيد بين المنظمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك بأدوات المساعدة التقنية القيّمة التي استحدثها المكتب من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون القانوني في المسائل الجنائية، وخصوصا المسائل المتصلة بالإرهاب. وكرّر المجلس التأكيد على رغبة المنظمة في التعاون مع المكتب على تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب.

٣٦- وواصل فرع منع الإرهاب التابع للمكتب أنشطته في مجال التعاون التقني مع بلدان كومنولث الدول المستقلة وآسيا الوسطى. فقد عقدت في طشقند، في الفترة من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حلقة عمل إقليمية حول التنفيذ التشريعي للصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب من أجل بلدان آسيا الوسطى والبلدان المجاورة. وحضر هذه الحلقة، التي نظمها الفرع بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون، ممثّلون للدول التالية: الاتحاد الروسي، أفغانستان، أوزبكستان، تركمانستان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، منغوليا. كما عقدت حلقة عمل في موسكو من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ حول التنفيذ التشريعي للصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، والتجارب الإقليمية في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، واشترك الفرع في تنظيمها مع مركز مكافحة الإرهاب التابع لكومنولث الدول المستقلة. وقد ركّزت حلقة العمل هذه على استعراض التقدّم الذي حقّقته بلدان كومنولث الدول المستقلة في مجال التنفيذ التشريعي للصكوك القانونية العالمية المتصلة بالإرهاب، وكذلك لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٣٧- وفي إطار التعاون مع أمانة الكومنولث، ساهم فرع منع الإرهاب التابع للمكتب في تنظيم حلقة عمل لتدريب المدرّبين عقدت في قبرص في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وحضرها مشاركون من البلدان التالية: الأردن، أوغندا، جمهورية تنزانيا

المتحدة، السودان، قبرص، كينيا، لبنان، مالطة، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، اليمن. ووُضعت أيضا ترتيبات مع أمانة الكمنولث من أجل القيام بأنشطة مشتركة في مجال مكافحة الإرهاب في بلدان الكمنولث.

دال- الحضور الميداني والعمل في شراكة

٣٨- في الفترة قيد الاستعراض، ازداد من جديد الدعم الذي يحصل عليه فرع منع الإرهاب التابع للمكتب من شبكة الخبراء على المستوى الإقليمي. ويعمل هؤلاء الخبراء في عدد من المواقع الجغرافية الاستراتيجية. ويُعين الكثير منهم على أساس غير تفرغي بغية تحقيق أكفأ استخدام ممكن للموارد. ويغطّي الخبراء مناطق أمريكا اللاتينية والكاريبي، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، وجنوب شرقي آسيا والمحيط الهادئ، وآسيا الوسطى، وغرب ووسط أفريقيا، وكومنولث الدول المستقلة. واتّباعا للممارسة التي أرسيت في عام ٢٠٠٥ وأثبتت أنها ذات قيمة كبيرة، تقرّر تنظيم دورات إحاطة إعلامية متخصّصة لخبراء الفرع في فيينا من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، من أجل زيادة تحسين خبرتهم الفنية المتخصّصة في مسائل مكافحة الإرهاب ومعالجتهم لها، ولجعلهم على دراية كاملة بأعمال الفرع. وبالإضافة إلى تسهيل مشاركة الخبراء مشاركة نشطة في إنجاز أعمال الفرع، تساعد دورات الإحاطة الإعلامية كذلك في حشد خبراء فنيين متخصصين في مكافحة الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والميداني.

٣٩- وكما يتضح من شتى الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية، اتخذ فرع منع الإرهاب التابع للمكتب المزيد من الخطوات صوب زيادة أثره إلى أقصى حد من خلال إنشاء شراكات عملياتية وتجنّب ازدواجية الجهود. وإلى جانب المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، التي ذكرت من قبل، اضطلع الفرع بأنشطة في مجال المساعدة التقنية بالتشارك والتعاون الوثيقين مع عدّة هيئات من بينها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، واجتماع آسيا-أوروبا، ومجلس أوروبا، والمفوّضية الأوروبية، وميثاق ضمان الاستقرار لجنوب شرقي أوروبا. واضطلع الفرع كذلك بعدّة أنشطة في مجالي المساعدة التقنية وحلقات التدريب، بالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.[8]

٤٠- وأقام فرع منع الإرهاب التابع للمكتب اتصالات عمل منتظمة، ما زال يحافظ عليها، مع مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي أشير إليه من قبل. كما يجري الفرع تبادلا منتظما للمعلومات مع المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الوقت الذي تتواصل فيه مكافحة الإرهاب.

٤١- وفي إطار الجهود التي يبذلها فرع منع الإرهاب التابع للمكتب في سبيل تعزيز الشراكة العملياتية مع الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بقضايا مكافحة الإرهاب، ووفقا للمناقشات التي أجراها الفرع مع نائب رئيس المفوّضية الأوروبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تم وضع مجموعة من الأنشطة المشتركة، وهي ستُنفّذ خلال عام ٢٠٠٦، في مجالات مثل مكافحة تمويل الإرهاب، وتدريب الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، وإجراء البحوث والتحليلات القانونية. وبغية تعزيز التعاون، يحرص الفرع على عقد اجتماعات تنسيق دورية مع موظفي مختلف الإدارات العامة في المفوّضية الأوروبية، وإجراء مشاورات منتظمة مع المنسّق المعني بمكافحة الإرهاب والتابع للاتحاد الأوروبي ومع أمانة مجلس أوروبا. كما شارك خبراء من الفرع بنشاط وقدّموا مساهمات في عدّة حلقات تدريبية عن مكافحة الإرهاب، نظمها الاتحاد الأوروبي في مدريد ولاهاي وبورتو والرباط في إطار برنامج التعاون الإقليمي في ميدان العدالة والشؤون الداخلية (برنامج العدالة الأوروبي المتوسطي). وخلال رئاسة النمسا للاتحاد الأوروبي، دُعي الفرع إلى اجتماع للفريق العامل المعني بالإرهاب والتابع للمجلس الأوروبي عُقد في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لتنسيق الأنشطة المشتركة القادمة.

٤٢- كما قدّم فرع منع الإرهاب التابع للمكتب عروضا إيضاحية فنية وتقنية في طائفة متنوّعة من المحافل الوطنية والإقليمية والدولية. ودُعي الفرع إلى المشاركة في جميع الاجتماعات التي عقدها فريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية.

٤٣- وواصل فرع منع الإرهاب التابع للمكتب العمل بتنسيق وثيق مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، لا سيما فيما يتعلق باستحداث أدوات للمساعدة التقنية المتصلة بمكافحة الإرهاب. كما عمل على نحو وثيق مع لجنة مجلس الأمن المعنية بالجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان والمنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ومع فريقها المعني بالدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وكذلك مع الفريق العامل الذي أنشئ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرّخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بغية دعم أعمال هاتين الهيئتين، خصوصا فيما يتعلق بالجوانب المتصلة بالعدالة الجنائية في أعمالها.

٤٤- واتّباعا للممارسة السابقة، قدّم فرع منع الإرهاب التابع للمكتب إحاطات إعلامية مفصّلة إلى البعثات الدائمة في نيويورك حول تنفيذ البرنامج، ومن المقرّر أن يقدّم إحاطة

إعلامية إلى البعثات الدائمة في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٦. وثمة صيغة محدّثة بانتظام من الكتيب الذي يتضمن إفادات عن أعمال الفرع، وهي متاحة في شكل مطبوع وفي شكل إلكتروني على الإنترنت (http://www.unodc.org/pdf/crime/terrorism.Brochure_GPT_April2005.pdf). وقام الفرع كذلك بإعداد كتيب عنوانه "الموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي" بغية توزيعه. كما واصل الفرع إصدار ونشر مصفوفة شهرية عن أنشطته الجارية والمخطّط لها بشأن المساعدة التقنية مصنّفة حسب البلدان والمناطق. وفي نهاية عام ٢٠٠٥، نشر الفرع عددا من مجلة "نشرة الجريمة والمجتمع"[9] مكرسا لموضوع الإرهاب.

هاء- أدوات المساعدة التقنية

٤٥- لكي يضطلع فرع منع الإرهاب التابع للمكتب بأنشطته في مجال التعاون التقني بفعالية، فإنه يقوم بانتظام باستحداث أدوات جديدة للمساعدة التقنية، وتحديث الأدوات الموجودة[10] استنادا إلى أفضل الممارسات التي يحدّدها خبراء دوليون. وتساعد هذه الأدوات في تدريب الموظفين القضائيين وموظفي النيابة العامة على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية تنفيذا مناسبا.

٤٦- وكأداة إضافية لتعزيز تنفيذ الصكوك العالمية، انتهى فرع منع الإرهاب التابع للمكتب من وضع الصيغة النهائية للدليل الخاص بإدماج الصكوك العالمية المتصلة بالإرهاب في التشريعات وتنفيذها. وإذ يقطع الدليل الجديد شوطا أطول من الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب،[11] الذي صدر في عام ٢٠٠٤، فإنه يأخذ في الحسبان التزامات أخرى للدول بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ حقوق الإنسان. كما إنه يتيح تحليلا متعمّقا للتعاون الدولي الذي يشكّل جزءا لا يتجزّأ من التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب، ويقترح طائفة واسعة من الخيارات والأمثلة التي يستطيع المشرّعون الوطنيون الرجوع إليها عندما يدرجون تدابير جديدة لمكافحة الإرهاب في تشريعاتهم الوطنية. وسوف يكون هذا الدليل متاحا في وقت قريب باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ويجري تجهيزه من أجل نشره باللغات الرسمية الأخرى.

٤٧- ويجري حاليا إعداد دليل عن التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب من أجل مساعدة القضاة ورجال النيابة العامة في إجراءات التحقيق مع مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم. ويبرز الدليل أفضل الممارسات وهو سيُوضَّح بدراسات حالات لجعله عملي المنحى.

٤٨- ونظرا إلى الولاية المتعلقة بالإرهاب النووي، استهل فرع منع الإرهاب التابع للمكتب خطوات ترمي إلى زيادة قدرته على تقديم مشورة قانونية سليمة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والأحكام الواردة في الصكوك القانونية العالمية الأخرى التي تتناول الإرهاب النووي بشكل صريح، بعدّة وسائل منها البحث في الجدوى من استحداث أدوات تتناول تلك الأعمال على وجه التحديد.

٤٩- وواصل فرع منع الإرهاب التابع للمكتب تطوير موارده القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي، التي تستخدم كأداة داخلية لدعم تقديم المساعدة التقنية، وهي متاحة للمستعملين الخارجيين عند طلب الحصول على كلمة سرّ. وتتضمّن هذه الموارد تشريعات محلّلة ومصنّفة لمكافحة الإرهاب مطبّقة في أكثر من ١٢٠ دولة، وثبتا مرجعيا بمؤلفات مختارة حول الإرهاب، فضلا عن السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية فيما يتعلق بالإرهاب، وكذلك طائفة من أدوات التعاون التقني. وقد أضيف في الآونة الأخيرة بابان يتضمن أحدهما معاهدات تتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ويتضمن الآخر السوابق القضائية. ويجري حاليا إعداد نسخ من الموارد القانونية الإلكترونية بشأن الإرهاب الدولي باللغتين الاسبانية والفرنسية.

واو- تقييم الأثر وقياس النتائج

٥٠- أوصت الجمعية في قرارها ١٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تواصل بانتظام، بالتنسيق مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة، وخصوصا لجنة مكافحة الإرهاب، استعراض التقدّم الذي تحرزه الدول الأعضاء في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، واحتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة التقنية.

٥١- ولا يمكن قياس أثر أنشطة فرع منع الإرهاب التابع للمكتب إلا على مدى فترة زمنية طويلة. كما إن هذا الأثر يعتمد بشكل مباشر على الإجراءات الحكومية التي تتخذها البلدان التي يساعدها الفرع من أجل زيادة امتثالها لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والصكوك القانونية العالمية المتعلقة بالإرهاب. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عندما بدأ تنفيذ المشروع العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، زوّد الفرع ٦٧ بلدا بمشاريع تعديلات تشريعية أو بمشورة تشريعية أو بتشريعات كاملة لمكافحة الإرهاب. وساعد الفرع ١١٢ بلدا إمّا بطريقة مباشرة من خلال بعثات ثنائية، أو بطريقة غير مباشرة من خلال حلقات عمل إقليمية — في التصديق على الصكوك القانونية العالمية

الإثنى عشر لمكافحة الإرهاب وفي تنفيذ تلك الصكوك. وتشير المعلومات المتاحة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ إلى أن البلدان التي تلقّت مساعدة يعزى إليها ما يقدّر بـ ٢٨٥ تصديقا جديدا على الصكوك العالمية الإثنى عشر المتعلقة بالإرهاب.

٥٢- ويبيّن الشكل الوارد أدناه العدد الإجمالي للدول الأطراف الجديدة في الصكوك العالمية، وكذلك الأطراف الجديدة التي انضمت منذ استهلال المشروع العالمي لفرع منع الإرهاب التابع للمكتب بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب.

٥٣- وقد أدى عمل فرع منع الإرهاب التابع للمكتب إلى زيادة مستوى الوعي فيما بين المسؤولين الحكوميين ذوي الصلة بالتزامات بلدانهم بموجب الصكوك القانونية، وإلى زيادة الاهتمام الموجه إلى الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الوطني للوفاء بتلك الالتزامات، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون الدولي.

٥٤- ويعمل فرع منع الإرهاب التابع للمكتب حاليا على نحو وثيق مع وحدة التقييم المستقلة التابعة للمكتب من أجل إجراء تقييم أوّلي للمساعدة التقنية المباشرة للفرع على مجموعة بلدان مختارة عشوائيا.

رابعا- الموارد

٥٥- يستمد فرع منع الإرهاب التابع للمكتب موارده من الميزانية العادية للأمم المتحدة، التي توافق عليها الجمعية العامة، ومن تبرعات الدول الأعضاء. وتضم الميزانية العادية اعتمادا سنويا مقداره زهاء مليون دولار لكي تغطي بالأساس سبع وظائف مع رصد مبالغ بسيطة لأفرقة الخبراء والخبراء الاستشاريين والسفر والطباعة.

٥٦- وتمول أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب التابع للمكتب في إطار مشروعه العالمي المتجدد بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب من تبرعات تقدمها البلدان المانحة، وهي تتزايد بصورة مطردة، مما يجسد تزايد الثقة في أن البرنامج ينفّذ على نحو فعال. ويبين الجدول أدناه المساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مشاريع المساعدة التقنية في ميدان منع الإرهاب حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب الدولي

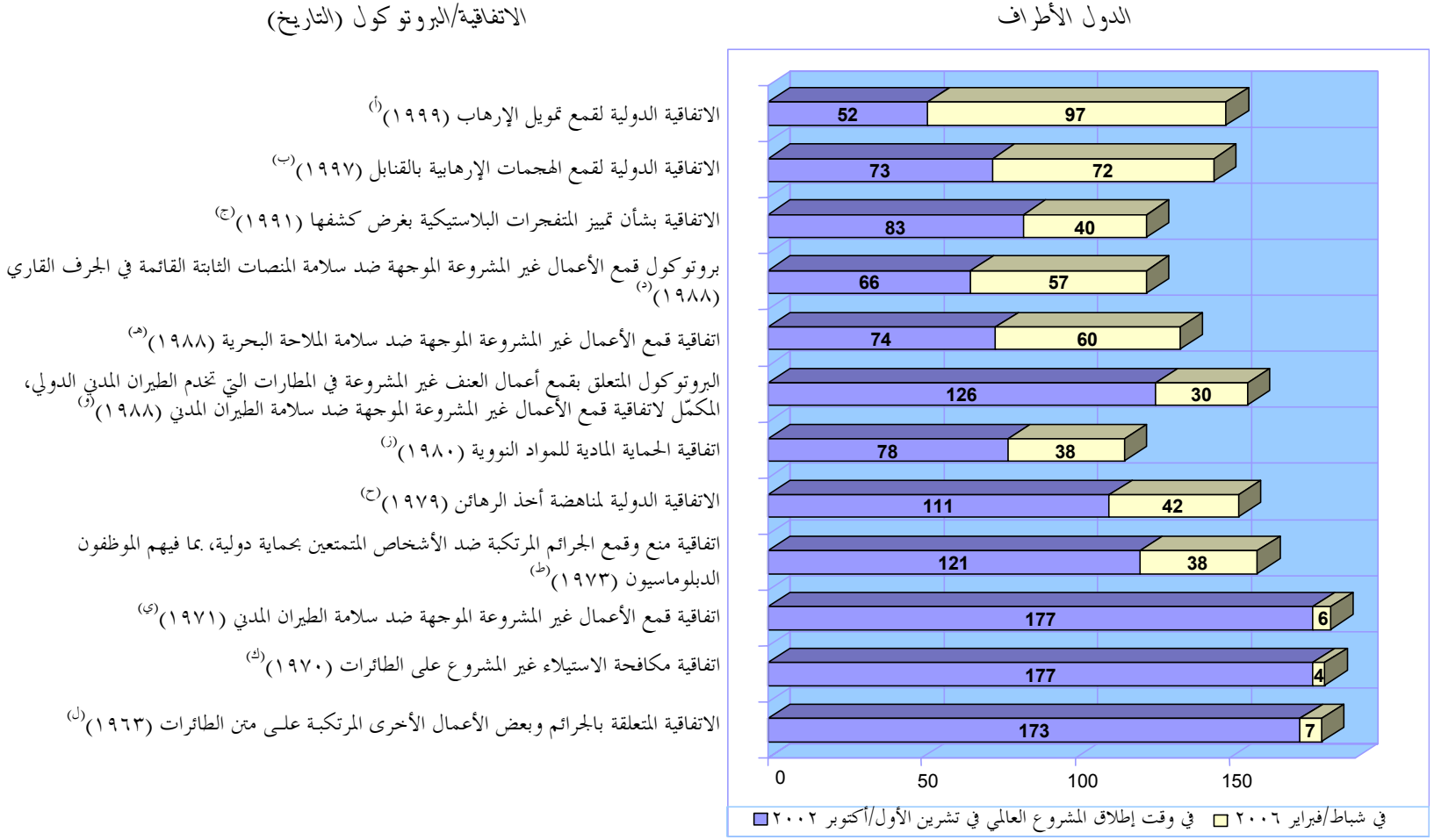

(أ) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٤/١٠٩.

(ب) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٤.

(ج) المرفق الأول بالوثيقة S/22393؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، الملحق الخاص بأشهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١.

(د) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(هـ) المرجع نفسه.

(و) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٩، الرقم ١٤١١٨.

(ز) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(ح) المرجع نفسه، المجلد ١٣١٦، الرقم ٢١٩٣١.

(ط) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، الرقم ١٥٤١٠.

(ي) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨.

(ك) المرجع نفسه، المجلد ٨٦٠، الرقم ١٢٣٢٥.

(ل) المرجع نفسه، المجلد ٧٠٤، الرقم ١٠١٠٦.

المساهمات في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب التابع للمكتب لعام ٢٠٠٢ وما قبله، ثم لعام ٢٠٠٣ وما بعده حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

البلد المانح	إجمالي المبالغ المدفوعة والمتعهد بدفعها حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٢٠٠٢ وما قبله	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
اسبانيا	٢٠٣ ٩١٣			١٥٦ ٥٧٦	٤٧ ٣٣٧	
ألمانيا	٦٦١ ٢٢٠		١٦٢ ٦٩٠	٢٥٦ ٤٠٠	٢٤٢ ١٣٠	
إيطاليا	١ ٤٤٠ ٧٨٢	(٢٠٠١) ٦٥ ٠٤٣ (٢٠٠٢) ١٩٨ ٢١٦	٢٧١ ١٥٠	٣٠٦ ٣٧٣	٦٠٠ ٠٠٠	
تركيا	٩٥ ١٧٠	(١٩٩٩) ٢٠ ١٧٠ (٢٠٠٠) ٢٥ ٠٠٠		٥٠ ٠٠٠		
الدانمرك	٥٤٦ ٧٠١				٥٤٦ ٧٠١	
السويد	٤٩١ ٣٤٤				٤٩١ ٣٤٤	
سويسرا	٤٠ ٠٠٠				٤٠ ٠٠٠	
فرنسا	٧٧٦ ٨٩٦		٢٤٧ ٥٧٨	٢٤٦ ٣٠٥	٢٨٣ ٠١٣	
كندا	١٢١ ٤٤٢			٤٧ ٠٧١	٧٤ ٣٧١	
لختنشتاين	١٠٠ ٠٠٠				٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٦٩٠ ١٤٦			٤٧٨ ٠٠٠	٢١٢ ١٤٦	
النرويج	٩٠١ ٨٦١			٤٤٢ ٤٧٨	٤٥٩ ٣٨٣	
النمسا	١ ٢٨١ ٥٦٠	(٢٠٠٢) ١٣ ٥٢٢ (٢٠٠٢) ٢٩٤ ٩٨٥	٧٣٠ ٦٨٩		٦٤ ٨٥٠	١٧٧ ٥١٤
هولندا	٩٤٢ ٤٥١		٤ ٧٢٠		٩٣٧ ٧٣١	
الولايات المتحدة الأمريكية	٩٢٦ ٠٠٠	(٢٠٠٢) ٢٣٠ ٠٠٠		٢٥٠ ٠٠٠	٤٤٦ ٠٠٠	
اليابان	٣٠ ٠٠٠	(٢٠٠٢)			٦٦ ١٦٠	
المجموع	**٩ ٣١٥ ٦٤٦**	٨٧٦ ٩٣٦	١ ٤١٦ ٨٢٧	٢ ٢٣٣ ٢٠٣	٤ ٥٦١ ١٦٦	٢٢٧ ٥١٤

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات

٥٧- كما لوحظ آنفا، ظل التركيز الرئيسي للأنشطة التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب التابع للمكتب منصبا على تقديم المساعدة إلى البلدان التي تطلبها من أجل التصديق على الصكوك العالمية المتصلة بالإرهاب وإدراجها في تشريعاتها. وسيواصل الفرع تقديم هذه المساعدة عند طلبها، وكفالة المتابعة، من خلال أنشطة دون إقليمية مركّزة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدت مؤخرا. كما إنه سيتخذ خطوات لتعزيز مبادراته في المناطق الفرعية المتخلفة في عمليتي التصديق والإدراج في التشريعات، بتعاون وثيق مع ذوي الصلة من مقدمي المساعدة الثنائية والمنظمات الإقليمية. وسيزيد الفرع مساعدته إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تقديم تقاريرها الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وقد تود اللجنة أن تقدم المزيد من التوجيه بشأن هذه المسألة وأن تدعو البلدان المانحة والكيانات المعنية إلى العمل على نحو وثيق مع فرع منع الإرهاب في هذا الصدد.

٥٨- ونظرا إلى الزيادة في عدد التصديقات على الصكوك العالمية وعدد البلدان التي وصلت إليها أنشطة المساعدة الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية خلال المرحلة الأولى، يزداد تركيز عمل فرع منع الإرهاب التابع للمكتب أكثر فأكثر على أنشطة المتابعة وبناء القدرات. ومن شأن تعزيز شبكة الخبراء على الصعيد الميداني والتنسيق الجيد في تنفيذ الأنشطة مع المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلا عن الشراكات الإضافية والمعززة مع المنظمات ذات الصلة، أن يعزز قدرة الفرع على تقديم هذه المساعدة المتعمقة في مجال التنفيذ. ولعل اللجنة تود أن تقدّم المزيد من التوجيهات لتعزيز أثر أنشطة المتابعة التي يضطلع بها الفرع.

٥٩- ويُذكر بوجه خاص أن فرع منع الإرهاب التابع للمكتب، بينما هو يواصل نشاطه الترويجي للتصديق على الصكوك العالمية المتصلة بالإرهاب ولإدماجها في التشريعات الوطنية، فهو سيزيد تكريس اهتمامه بشكل خاص لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في تعزيز قدرتها على الملاحقة القضائية والتصدي القضائي الفعال لمرتكبي الأعمال الإرهابية على نحو تراعى فيه سيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآليات التعاون الدولي. ولعل اللجنة تود أن تقدم توجيهات بشأن هذه المسألة.

٦٠- وقد أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٧٥/٦٠ عن تقديرها لبعض الدول الأعضاء لما قدّمته من مواد مكّنت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في السنوات

الأخيرة من زيادة قدرته على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. فقد قدّمت بلدان مانحة فعلا تبرعات متزايدة لعمل المكتب في مجال مكافحة الإرهاب، إلا أن من المهم أن يُلاحظ في نفس الوقت أن المستوى الحالي للموارد ما زال غير كاف لمواجهة الطلبات المتزايدة للمساعدة، والتوسع المقابل في الأنشطة العملياتية والمبادرات الموضوعية من أجل التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها. فمن الأساسي زيادة تبرعات الجهات المانحة وترتيبات تقاسم التكاليف مع البلدان التي تحصل على المساعدة، كما إن من الأساسي زيادة الشراكات والمبادرات المشتركة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة. ولعل اللجنة تود أن تقدم المزيد من التوجيهات بشأن هذه المسألة.

٦١- ومن المهم أيضا أن توضع في الاعتبار حقيقة أن احتياجات البلدان من المساعدة التقنية فيما يتصل بالجوانب القانونية والجوانب الأخرى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب لا يمكن تلبيتها خلال فترة قصيرة من الزمن. فهي تحتاج إلى إجراءات أطول أمدا واستدامة، ومبادرات متابعة فعالة. وفي هذا السياق، يجدر التذكير بأن المساعدة التقنية التي يقدمها فرع منع الجريمة التابع للمكتب يمكنها أن تدعم الدول الأعضاء إلى أن تتوفر لديها جميع العناصر التشريعية اللازمة، إلا أن المسؤولية النهائية عن اشتراع القوانين تقع على عاتق كل دولة ذات سيادة. وحتى عندما يتحقق التصديق على نطاق عالمي، تظل هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير طويلة الأمد من أجل القيام على نحو كامل وفعّال بإدماج أحكام الصكوك القانونية العالمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في التشريعات الوطنية، وتطبيقها العملي، وتنظيم التدريب ذي الصلة للمسؤولين عن العدالة الجنائية، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتعزيز تقاسم المعلومات وأفضل الممارسات. ويتجلى هذا من خلال تزايد عدد الطلبات الواردة من البلدان للمساعدة التقنية في هذه المجالات. لذلك، سيكون من المهم أن تقدّم اللجنة توجيهات من أجل حشد عناصر برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأطول أمدا للتصدي للإرهاب. وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود أن تحدد سبل تسليط الضوء على الأهمية والأولوية اللتين تعلقهما المنظمة على وظيفة تقديم المساعدة؛ وزيادة وضوح كل من العمل المضطلع به؛ ودور الأمم المتحدة في تقديم تلك المساعدة إلى البلدان؛ وتمكين الدول الأعضاء من أن ترصد على نحو أنجع العمل المضطلع به فيما يتعلق بنواتج ومؤشرات محددة ومعدّة مسبقا.

الحواشي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ والتصويبان (A/60/7/Add.13 وCorr.1 وCorr.2)، الفقرة ٣٩.

(2) للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر أيضا الوثيقتين A/60/164 وE/CN.15/2005/13.

(3) انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/59/565 وCorr.1؛ والفقرتين ١٨ و١٩ من الوثيقة A/60/164 والفقرة ٣٥ من الوثيقة E/CN.15/2005/13.

(4) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٥.

(5) إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، البحرين، بنما، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، السودان، سورينام، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، مدغشقر، مصر، المغرب، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

(6) للاطلاع على تفاصيل الأنشطة السابقة، انظر الوثيقتين A/60/64 وE/CN.15/2005/13.

(7) انظر الوثيقة A/60/164 للاطلاع على المعلومات عن الجولة الدراسية الثانية للبلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية.

(8) كان صندوق النقد الدولي شريكا في حلقة التدريب الوطنية التي عقدت في أنتاناناريفو من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفي حلقة التدريب الإقليمية بشأن تعزيز آليات التعاون الدولي المحدّدة في الصكوك القانونية العالمية المتصلة بمكافحة الإرهاب، التي عقدت في القاهرة من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(9) من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.IV.8.

(10) للحصول على مزيد من المعلومات عن أدوات المساعدة التقنية، انظر أيضا A/60/164 وE/CN.15/2005/13.

(11) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.7.